عبده ويشترط عليه الأجير عنده قليلا بعد العتق هل يصح العتق والشرط أم لا **فأجاب** إن
وقع هكذا مضى العتق وبطل الشرط كمن أعتق أمته بشرط أن تتزوجه فينفذ العتق ويبطل الشرط
إلا أن تشاء **قلت** وفي رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب العتق سئل مالك عن رجل
باع غلاما ممن يعتقه واشترط في ذلك على الغلام أنه لا يفارقه حتى يموت قال هذا لا ينبغي والشرط
باطل وإن أعتقوه فهو حر [illegible] ابن رشد هذا كما قال وفي سماع أبي زيد من العتق في ولد حضنت إن
أسلفت له ولدي الصغير منها يكون عندك رد البيع ويبين كأنه يحطها إن تسليمه إليه في ذلك
جائز ولا يرد البيع ابن رشد فقد روي عن ابن القاسم أن ذلك يلزمها كالذي حكى ابن المواز عنه القرويين
قال وأصل هذا الاختلاف أنه لما أعتقها على أن أسلفت الأب ولده حط إسقاطها لما يجب إليها من حضانة
في حال العتق معا فمرة رد الإسقاط مقرونا على العتق فلم يلزمها إياه إذ لم تلزمها إلا في حال رقها وفي
حين لا تملك نفسها ويجبرها السيد فيه على كراهتها فصارت في حكم المغلوبة على ذلك ومرة رأى العتق
مقرونا على الإسقاط فألزمها إياه إذ لم تلزمها إلا في حال حريتها بعد عتقها فجعل فيما شبهت الحرة [illegible]
عنها على إسقاط حقها في حضانة ولدها والأظهر أن ذلك لا يلزمها لأنها إذا وقعا معا فقد وقع
كل منهما قبل كمال صاحبه **قلت** لما يفعلان معا إذا كان العتق وإسقاط الولد معلقين على
شروط وذلك كمسألة كتاب الظهار فيمن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي
فإنه يلزمه الطلاق والظهار لوقوعهما بالعقد معا **قال** الغزالي فلا تقول إن الطلاق متقدم
على الظهار حتى يمتنع فإن الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب في ذلك ابن رشد فإن
قيل وكذا لو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار وقع
العتق في الطلاق والظهار معا فيلزمه ماله وفي مسألة سماع أبي زيد تعلق العتق وإسقاط الولد
على شيء ولا كذلك المعلق **وسئل** رضي الله عنه عن رجل دبر عبدا له قبل زوجه قال له رجل
هل هو حر فتزوجه قال نعم فشهد عليه بذلك وقام عليه العبد وقال فرقت له [illegible] فقال
إنما أردت بذلك التدبير ولم أرد التبتيل وهو لا يعرف الفرق بينهما **فقال** لا يلزمه شيء ويبقى
العبد مدبرا ويصدق في أنه أراد التدبير لأن الناس يقولون حر بعد موته وهذا الحر من الحر قال
إنما قلت ذلك لكونه لا يستطيع فهو [illegible] لا ملك عليه [illegible] قال الأمر أي حر العقل فلا
شيء عليه والحري المسؤول عنه **قلت** وفي كتاب العتق الأول أيضا ومن قال لعبده أنت
حر اليوم من هذا العمل وقال إنما أردت أن أعتقه من هذا العمل ولم أرد الحرية صدق في ذلك مع يمينه
ولا يكون حرا **اللخمي** ولم يكن له أن يستعمله في ذلك ابن رشد ونص عن ابن المواز فيمن قال لرجل اعتق
بعيرك اليوم فقال هو حر اليوم وهو يريد بطالته وإراحته من العمل في يومه حلف ولا شيء
عليه **أشهب** ثم له استعماله في ذلك العمل بعينه في يوم ذلك إذا حلف أنه أراد أن
العبد فيبقى في كل شيء إلا من ذلك العمل وفي رسم الرهون من سماع عيسى في رجل قال في أم

ولو



ولد وأراد أن يلغزها فسماها أنها حرة قال لا عتق عليه ويحلف بالله ما أراد عتقها **ابن رشد**
إن أراد به اللغز لها فسماها من العتق بلا نية الحرية ومثل هذا في المدونة فيمن حرر جاريته على عاشور وقال فيمن قال
هي حرة إذ ادعى أنه رجع على نفسه بذلك طلاق ونذر في ذلك يمينا وذكر أنه حر اليوم من هذا العمل
واليمين في هذا الحلف تهمة فإذا التبس أنه لم يرد بذلك الحرية سقطت وإذا احتمل أنه لم يرد بذلك
حلف على اختلاف [illegible] عن العبد أنه قد كان أعتقه قبل ذلك حلف اتفاقا **وفي** رسم أبي زيد فيمن قيل
له في عبد كم هو من ربه فقال ما له رب إلا الله أو قيل له أمملوك هو فقال لا ما هو مملوك أو قيل له هو لك
فقال ما هو لي إنه لا شيء عليه في ذلك كله كمن قيل له ألك امرأة أو هذه امرأتك فقال لا فلا شيء
عليه إن لم يرد به طلاقا قال عيسى وعليه اليمين بالله ما أراد طلاقا ولا عتقا **ابن رشد** نص عن
سحنون في كتاب ابنه فيمن ساوم رجلا في عبده فقال إنه حر فقال له ربه إن زعم ذلك فهو صادق
فسئل العبد فقال نعم أنا حر فقال له سيده إنما قلت له ظننته أنه يقول [illegible] فلا حرية للعبد
لقول مالك فيمن رضي ثمنها [illegible] فلان فشهد عليه ثم رجع قال هي حرة وكان الغلام بسبب الوصلاح
وحلف **ابن المواز** إن شاء عبد حر واستأذن عليه أجنبي فقال هو حر فتلك قال أراد
حرا ومسألة العتبية قال اللخمي وهو قال لا أدعك الآن تقول إنك أنت حر فهي حكم في جعل
ذلك بغير نية العتق لم يلزمه شيء وإن نوى العتق فهو ذلك أن له لا المنوب كان من الإنشاء بكره
على النية وإن لم تكن مهلة ليذكر الواجب وبعزل النية كانت حكما على أحد الأقوال في الإكراه على الطلاق
**قلت** هذا على الاختلاف في ترك التورية والإلغاز وقد أشار ابن رشد في سماع يحيى من جامع
مع البيان أنه إن امتنع ذلك من قبح فهو حسن ونقل أبي العيد عن بعض المحققين وجوب
ذلك قال وهو الصحيح قال البيشتر ويقوم من مسألة العاشر أن من أراد على الإكراه [illegible] بذلك أن
له القيام وإن لم يستمع قال ويقوم منها إبطاله من خاف الغصب على ربعه وقول اللخمي يشهد
رجع وقال أردت بذلك التسمية أنه لا يلزمه شيء **وفي** أحكام ابن سهل في أمة اعترفت عليها
وثيقة ذكر فيها مملوكة لها أنها مولاتها وقامت المملوكة تطلب العتق تزعم أنها حرة وزعمت
المبيعة أنها لم تقع فيها بين المولاة والمملوكة قال فأفتى فيها أبو إبراهيم والقلبوي أنها حرة
وقاله ابن زرب **ابن سهل** وبين على مذهبه [illegible] أن المولى لا يقع إلا على الحر [illegible] وفي سماع ابن القاسم
عن مالك فيمن قال في مرضه ثلث لموالي وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق إلى سنة قال أما المدبر والمعتق
فلا وحينئذ هم حتى يعتقوا في ثلث الميت فيدخلوا مع مواليه الذين كانوا له في حياته ويوقف نصيب
المعتق إلى أجل والمكاتبين فمن أدركه العتق أخذ ومن مات قبل ذلك رجع إلى من بقي من الموالي
**وسئل** رحمه الله عن أخوين بينهما شركة أمتين فأعتق كل واحد حظه من غير قسمة منهما
من خمسة عشر سنة ثم مات أحدهما مولات الأمة التي كانت بيده بعد موته فادعى ابنه وصار
نصفها وورثته ولم يكن أعتق فيه بالوطء **فأجاب** أما إن يعرف له بها خلوة أو لا أو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1